المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

(إنكار الاحتجاج بخبر الآحاد حقيقته ونقده)

بحث أصولي مقدم في المستوى (الثامن) لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن فهد صالح الصبحي

الرقم الجامعي: 437019201

إشراف فضيلة الشيخ

د.أكرم أوزيقان

العام الجامعي

1440\1441هـ

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد روى الإمام مسلم – رحمه الله تعالى – عن طارق بن شهاب – رضي الله عنه – أن اليهود قالت لعمر – رضي الله عنه – : لو عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هذِه الآيَةَ : { الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عليْكُم نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلَامَ دِينًا } لَاتَّخَذْنَا ذلكَ اليومَ عِيدًا ، قالَ فَقالَ عُمَرُ : " قَدْ عَلِمْتُ اليومَ الذي أُنْزِلَتْ فِيهِ ، وَالسَّاعَةَ ، وَأَيْنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، وَنَحْنُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بعَرَفَاتٍ".[1]

نزلت في أعظم يوم عند الله تعالى!

ذلك أن هذه النعمة – نعمة كمال الدين وكفاية الشريعة – من أكبر وأجلّ النعم التي منّ الله تعالى بها على هذه الأمة ،كما قال ابنُ كثير – رحمه الله – فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره ، ولا إلى نبيٍّ غير نبيّهم – صلَوات الله وسلامُه عليه – ولهذا جعله الله تعالى خاتمَ الأنبياء ، وبعثَه إلى الإنسِ والجنّ ، فلا حلالَ إلاَّ ما أحلَّه ، ولا حرام إلاَّ ما حرَّمه ،ولا دين إلاَّ ما شرعَه ، وكلّ شيء أخبرَ به فهو حقّ وصدق لا كذب فيه ولا خُلف.

وبهذه العقيدة ، وهذا المنهج تربى أصحاب محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – فسطّر التاريخ أنعم حياة عاشها البشر على الإطلاق ، وأعظم مجتمع في تاريخ البشرية قاطبة ، عدالة ومساواة بل وإيثار ، صدق ومحبة وسمو أخلاق ، أمن وأمان ورخاء...غير أن هذه الحياة الرغيدة أغاظت سلالات المجوس واليهود ، فلم يألوا جهداً في رسم الخطط وصياغة البروتوكولات الشيطانية لزعزعة أمنها ، وزلزلة أركانها ، ولا يتأتى لهم ذلك إلّا بالطعن في الإسلام وحملته من جهة ، وبوضع الأحاديث من جهة أخرى ، ولقد بلغت الأحاديث المنسوبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كذباً وزوراً ، آلافاً مؤلفة!

ولكن هيهات فقد تكفّل الله عزّ وجلّ بحفظ دينه، فجنّد لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، جهابذة الحفّاظ والمحدثين ،وأئمة الدين ،يذبّون عن حياضها وينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(1) في صحيحه (٣٠١٧)

ووضعوا قواعد متينة ، وأسس رصينة يُعرف بها عدالة الرواة أو ضعفهم ، ووهنِ الحديثِ أو وضعه ، وألفوا فيها المؤلفات الجليلة ، ولايزال منهم طائفة قائمة بذلك حتى تقوم الساعة ، فلله الحمد والمنة حتى يرضى وبعد الرضا .

ومن تلك الشبه التي بثها أعداء الدين طعناً في السنة المطهرة : قاعدة : أخبار الآحاد لا يحتج بها في باب العقيدة إذ لا تفيد إلا الظن ، ومبنى الاعتقاد إنما يكون باليقين .

وظنوا بذلك أنهم أصابوا سهماً في نحور السنن فردّوا بتلك القاعدة الباطلة الخبيثة نصوص كثيرة تخالف معتقدهم الفاسد ، وإنما أعيتهم تلكم الأحاديث أن يردّوا عليها فلجأوا إلى تقعيد هذه القاعدة الضالة المضلة.

وسبقت الإشارة إلى أن حماة الدين وحراس الملة ، تصدّوا لكيد هؤلاء المرجفين ، وكشفوا عوارهم ، وبدّدوا شبههم ، والذّابون عن السنة في قديم الزمان وحديثه لا يحصون ، ولكن أبرزهم أئمة الإسلام كالإمام الشافعي ، والإمام احمد ، والإمام ابن قتيبة [2]، والحافظ عثمان بن سعيد الدارمي[3] ، وغيرهم ، رحمة الله عليهم أجمعين .

إلّا أن ابن قتيبة أطال النفس في تفنيد شبههم والرد عليها ، وذكر أعيانهم فنص على عدد من رؤوسهم في كتابه الجليل " تأويل مختلف الحديث " .

وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الرسالة" و "جمّاع العلم" ، حيث ناظر منكري السنة ، ودحض أباطيلهم بحجج دامغة رحمه الله تعالى وجمعنا به في دار القرار .

(2) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد سنة 213هـ ببغداد وتوفي فيها سنة 276 هـ وهو من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين : انظر وفيات الأعيان 1\251 .

(3) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي وكنيته أبو سعيد ولد قبل المئتين بيسير ، وهو الإمام العلامة الحافظ الناقد..وأخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد وفاق أهل زمانه ، وكان لهجا بالسنة بصيرا بالمناظرة . : انظر سير أعلام النبلاء 13\319 – 320 .

والإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى ، في كتابه "الرد على بشر المريسي" ، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم – رحمهما الله – وسواهم خلق كثير من أئمة الحديث والسنة ، كانوا جنود بواسل في دحر شبه أهل الضلال .

ولازالت جهودهم مستمرة في نصرة الحق والدفاع عن السنة إلى هذا اليوم ، ولازال مشايخ الإسلام المتفرقين في اصقاع الأرض ، مجتمعين في التصدي لكل من تسوّل له نفسه في النيل من القرآن والسنة ، فلله درهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً .

❖ **أهمية الموضوع :**

1- بيان أهمية السنة ومكانتها عند المسلمين .

2- التطاول الملاحظ على السنة يوجب بيان أن مكانتها مكانة القرآن الكريم .

3- حاجة المجتمع المسلم للبيان .

❖ **منهج البحث :**

اقتضت طبيعة البحث أن اتبع المنهج التكاملي الذي يقوم على الجمع بين أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي .

- المنهج الفني فيتضمن :-

1- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية .

3- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ، وإن كان في غيرهما بينته درجته من كتب الحديث المعتمدة .

4- عزو نصوص العلماء والمفكرين وذكر مصدرها إن وجدت .

5- الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ، ماعدا الأنبياء والرسل والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ومن كان في شهرتهم من غيرهم .

6- تكون الإحالة على المصادر في حالة النقل من بالنص بذكر اسمه ،والجزء، والصفحة وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك بكلمة (انظر أو راجع) .

❖ **تقسيمات البحث**

يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة .

المقدمة وتتضمن :

أهمية الموضوع .

منهج البحث .

تقسيمات البحث .

التمهيد وفيه :

بيان المنكرين للسنة وتقسيمهم

المبحث الأول : حقيقة بدعة إنكار خبر الآحاد .

المبحث الثاني : الأدلة الدامغة في الرد على منكري حجية خبر الآحاد وفيه ستة مطالب :-

المطلب الأول : تفنيد الشبهة .

المطلب الثاني : أبرز الحجج الدالة على أن خبر الواحد يفيد العلم .

المطلب الثالث : الرد على زعمهم أن خبر الآحاد لا يحتج بها في باب الاعتقاد وتصلح للعمليات .

المطلب الرابع : الرد على تقديم العقل على أخبار الآحاد .

المطلب الخامس : الرد على استدلالهم بتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين .

المطلب السادس : الرد على استدلالهم بتوقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في قبول خبر الواحد .

الخاتمة .

✺ المبحث الأول : حقيقة بدعة إنكار خبر الآحاد ونشأته .

✧ تنويه :

جديرٌ ببحثٍ هذا فحواه ، أن يبدأ بتقرير منزلة السنة من الدين ، وعناية علماء الإسلام بها ، غير أن هذه العجالة تضطرني للشروع في المقصود ، وحسبي أن أشير للجهود الضخمة المبذولة في عناية أهل العلم قاطبة بالسنة المطهرة ، كجمعهم للسنة وتصنيف التآليف حولها ، ووضع الشروحات والتعليقات عليها ، وقد بلغت المؤلفات حول صحيح البخاري فقط فضلاً عن بقية الصحاح والسنن والمسانيد ، أكثر من مائة وخمسة عشر مؤلفاً ! ما بين شرح وتعليق واختصار ، وتنوعت عنايتهم بالسنة المطهرة علماً وعملاً ، حفظاً وكتابة ، دراسة ونشراً ، على مر العصور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا .

✧ تمهيد :

منكري السنة على ضربين :

- أحدها فريقٌ أنكرها بالجملة ، ورفض الاحتجاج بها كلها ، فلا يرى حاجة إليها وأن في القرآن غنية ، وهم الزنادقة وغلاة الروافض والقرآنيين :

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "الاقتصار على الكتاب رأيُ قومٍ لا خلاق لهم ، خارجين عن السُّنة ؛ إذ عَوَّلوا على ما بنيت عليه من أنَّ الكتاب فيه بيانُ كلِّ شيء ، فاطَّرحوا أحكامَ السُّنة فأداهم ذلك إلى الانخلاعِ عن الجماعة ، وتأويلِ القرآن على غير ما أنزل الله" (4)، وقد حكم أهل العلم بكفرهم ، لمخالفتهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الإسلام .(5)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : "إنَّ ثبوت حُجيَّة السُّنة المطهَّرة ، واستقلالَها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية ، ولا يُخالف في ذلك إلاَّ مَنْ لا حظَّ له في دين الإسلام"(6)

وهؤلاء لا تعنيهم هذه العجالة ، ولا كلام لي فيها في هذا البحث المصغّر .

- والثاني فريقٌ شكك في قسم منها ، فردّوا الأخبار التي لم تصل حد التواتر ، زعماً منهم أنها لا تفيد اليقين ، ورفضوا العمل والاحتجاج بها مهما كان رواتها من العدالة والضبط ، ولم يعتمدوا إلّا ما تواتر نقله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسقطوا بذلك جملة كبيرة من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض

(4) في موافقاته (٤/٣٢٥)

(5) (انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي رحمة الله عليه بتحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله ، نسخة الشاملة : ٢/٢٠٨) .

(6) (إرشاد الفحول صفحة ٦٩) .

ما ابتدعوه في أبواب الدين ، وهذا هدم للسنة برمّتها ، فسدُّوا جميع الطرق أمام معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته ، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمور وهمية ، ومقدمات خيالية سمُّوها قواطع عقلية وبراهين يقينية قدَّموها على الوحي! وحاكموا النصوص إليها .

فالمعتزلة في مطلع القرن الثاني ، هم أول من أحدث القول بإنكار الاحتجاج بخبر الآحاد ، ثم تابعهم على ذلك الروافض والخوارج .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : "فإنَّ جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجري على ذلك أهلُ كلِّ فرقة في علمها...حتى حدث متكلِّمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[7]

وقال السمعاني رحمه الله تعالى : "إنَّ الخبر إذا صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الثِّقاتُ والأئِمَّة ، وأسندَه خَلَفُهم عن سَلَفِهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقَّته الأُمَّة بالقبول ؛ فإنه يوجب العِلْمَ فيما سبيله العلم ، هذا قولُ عامةِ أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السُّنة ، وإنما هذا القولُ الذي يُذكَر : أنَّ خبرَ الواحد لا يفيد العلم بحال ، ولابد من نَقْلِه بطريق التواتر لوقوع العلم به شيءٌ اخترعَتْه القدريةُ والمعتزلةُ ، وكان قصدُهم منه ردَّ الأخبار" [8].

ويُؤَكِّد ذلك الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى إذ يقول : "خبر الواحد إذا تلقَّته الأُمَّة بالقبول عملاً به ، وتصديقاً له ؛ يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأُمَّة ، وهو أحد قِسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأُمَّة في ذلك نزاع"[9] .

فمدار الإنكار هو الظن في ثبوتها ، وما يلحق برواتها من خطأ أو وهم ، ومايندس بينهم من وضاعين [10]

(7) (الإحكام : ١/١٠٨) .

(8) (الإنتصار لأصحاب الحديث صفحة ٣٤)

(9) (شرح الطحاوية : ٣٩٩) .

(10) (انظر : السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي صفحة ١٧٢) .

ثم تنامت هذه البدعة خلال القرن الثاني ومابعده بل وتفرّعت إلى فروع ، وحمل لواءها أهل الكلام ، فتبنّوا بدعة التشكيك في خبر الآحاد .

يقول الإمام الشافعي رحمة الله عليه : "ثم تفرّق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقاً متبايناً".(11)

ويعد الإمام الشافعي رحمه الله في مقدمة أوائل وأبرز من تصدى لهم .

وفي عصرنا هذا استفحلت هذه الفتنة وانتشرت في الشرق والغرب ، على أيدي المستشرقين من جهة ، وبعض المنتسبين للإسلام – مع الأسف – بل واصبح لها صروح تمثلها ، ومدارس تنتهجها والله المستعان .(12)

✺ المبحث الثاني : الأدلة الدامغة في الرد على منكري حجية خبر الآحاد .

◊ المطلب الأول : تفنيد الشبهة .

إن موقف المنكرين لأخبار الآحاد ترتكز على ثلاث شبه :

(11) (جماع العلم ، بهامش الأم : ٧/٢٥٦)

(12) (انظر رسالة الشيخ الدكتور ربيع المدخلي : حجية خبر الآحاد) ، حيث ذكر المدارس المتبنية لهذه البدعة في العصر الحالي ، والمنتسبين إليها ، وذكر شبههم ورد عليها شبهة شبهة .

١) أنها ظنية لا تفيد اليقين .

٢) أنها لا يحتج بها في باب الاعتقاد ، وتصلح للعمليات .

٣) إن وردت في مخالفة العقل ؛ فإن كانت نصاً تُرد ، وإلّا يفوض مرادها أو تؤوّل إلى ما يوافق العقل .

ومستندهم في ذلك العقل الذي يقدمونه على النص ، بالإضافة إلى الآثار :

1- موقف النبي صلى الله عليه وسلم من خبر ذي اليدين ، حيث توقف في قبوله حتى وافقه عليه باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

2- توقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في قبول خبر الواحد ، كتوقف أبوبكر الصديق في قبول خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وتوقف عمر بن الخطاب في قبول خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان ، حتى تابعه أبوسعيد الخدري ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

ولقد تظافرت – ولله الحمد والمنة – الأدلة النقلية والعقلية على حجية خبر الآحاد ، من الكتاب والسنة الصحيحة ، وسيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع الأمة قولاً وعملاً .

وقد صك علماء الإسلام بهذه الأدلة وجوه المنكرين لها ، وأكثر من أفاض في الاستدلال لحجية خبر الواحد من السلف – كما سبقت الإشارة – الإمام الشافعي في كتبه الثلاثة : الرسالة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم ، وقد ساق رحمه الله في هذه الكتب عشرات الأدلة في حجية خبر الواحد ، معظمها من السنة ، وبعضها من القرآن الكريم دون استقصاء للأدلة .

ثم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في أبواب عدّة ، فقد ساق في صحيحه اثنين وعشرين حديثًا لإثبات حجية خبر الواحد ، واحد وعشرون حديثًا مسندًا ، وواحد معلق عن ابن عباس ، وهي موزعة على ستة أبواب ، وكل باب مترجم بما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد ، وهي :

- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .
- باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده .
- باب قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [الأحزاب: 53] فإن أذن واحد جاز .

- باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد .
- باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا مَنْ وراءهم .
- باب خبر المرأة الواحدة .

وسار كثير من العلماء على منوالهما كالإمام ابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث" ، وكالإمام ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام"، والحافظ ابن عبد البر في كتابه : "جامع بيان العلم وفضله" ، والخطيب البغدادي في كتابه : "الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد" ، وفي كتابه : "الكفاية في علم الرواية" الذي عقد فيه بابًا لصحة العمل بخبر الواحد ، والإمام السيوطي في كتابه : "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" وغيرهم ، رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً .

ثم مشى ايضاً كثير من العلماء والباحثين المعاصرين على منوالهم ، وألفوا كتبًا في الدفاع عن حجية خبر الآحاد ،ورد ما أثير حول هذه المسألة من شبهات، منها :

"وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

و"أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، حجتها ، مفادها ، العمل بموجبها" للدكتور عبد الله الجبرين رحمه الله تعالى ، و"خبر الواحد وحجيته" للشيخ أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ، و"خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة" ، للدكتور نور الدين عتر ، و"فتح الغني الماجد ببيان حجية خبر الواحد" للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ، و"خبر الواحد في السنة أثره في الفقه الإسلامي" للدكتورة سهير رشاد مهنا ، "خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته" للقاضي برهون ، و"الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد" لسليم الهلالي ، و"رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد" لعبد العزيز بن راشد و "حديث الآحاد" لخليل إبراهيم ملا خاطر . و"حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام" لمحمد جميل مبارك ، و"حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام" لفرحانة بنت علي شويتة .[13]

◊ المطلب الثاني : أبرز الحجج الدالة على أن خبر الواحد يفيد العلم .

(13) (مقالات متفرقة على الشبكة) .

١) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : { بَيْنَما النَّاسُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ بقُبَاءٍ، إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قدْ أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ، وقدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إلى القِبْلَةِ. } (14)

قال الإمام الفذ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه العظيم (الصواعق المرسلة) ، وهو كاسمه صواعق أرسلها الله من قلمه على رؤوس أهل الزيغ والضلال والتعطيل والإلحاد ، وجميع أدلة هذا المطلب مستلة منه :

"إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة ؛ قبلوا خبره ، وتركوا الحجة التي كانوا عليها ، واستداروا إلى القبلة ، ولم ينكر عليهم رسول الله عليه وسلم ، بل شُكروا على ذلك ، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم بخبر لا يفيد العلم"(15)

٢) وقال رحمه الله : "الدليل الثاني : أن الله تعالى قال : {{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }} – الحجرات : ٦ – وفي القراءة الأخرى : (فتثبتوا) ، وهذا يدل الجزم بقبول خبر الواحد ؛ لأنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم ، ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح رضي الله تعالى عليهم وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون قال رسول صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة ، وفي صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عدة مواضع وكثير من الأحاديث الصحاح يقول فيها أحدهم أيضاً : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابي ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه شهادة من القائل ، وجزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نسبه إليه من قول أو فعل" انتهى كلامه رحمه الله .(16)

٣) " الدليل الثالث : إن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك جزم منهم بأنه قاله ، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين إن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن ، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفيد العلم وإن ما كان مرادهم صحة

(14) (البخاري : ٤٤٩٤ ، مسلم : ٥٢٦) .

(15) (الصواعق المرسلة طبعة مكتبة الرياض الحديثة : ٣٩٤) .

(16) (الصواعق المرسلة طبعة مكتبة الرياض الحديثة : ٣٩٤) .

الإضافة إليه ، وأنه قال كما كانوا يجزمون بقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عنه ونحو ذلك ، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم هذا الحديث الصحيح ، وبين قوله إسناده صحيح ، فالأول جزم بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني شهادة بصحة سنده ، وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحا ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه" .

٤)" الدليل الرابع : قوله تعالى : {{ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون }}

– التوبة : ١٢٢ – والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار : الإعلام بما يفيد العلم ، وقوله لعلهم يحذرون نظير قولهم في آياته المتلوة والمشهودة لعلهم يتفكرون ، لعلهم يعلمون ، لعلهم يهتدون وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم".

٥) " الدليل الخامس : قوله : {{ ولا تقف ما ليس لك به علم }} – الإسراء : ٣٦ – أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيد علما لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم ".

٦) " الدليل السادس : قوله تعالى : {{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }} – النحل : ٤٣ – فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا ، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافيا ".

٧) "الدليل السابع : قوله تعالى : {{ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته }} – المائدة : ٦٧ – وقال : {{ وما على الرسول إلا البلاغ المبين }} – النور : ٥٤ – وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بلغوا عني " وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : " أنتم مسئولون عني

فماذا أنتم قائلون ؟ " قالوا : " نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت " ، ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته،ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة،ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل.

فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفيد العلم أحد أمرين : إما أن يقول إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ ، وإما أن يقول إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما ولا يقتضي عملا ، وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره صلى الله عليه وسلم التي رواها الثقات العدول الحفاظ وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علما ، وهذا ظاهر لا خفاء به ".

٨) "الدليل الثامن : قوله تعالى : {{ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا }} – البقرة : ١٤٣ – وقوله : {{ وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس }} – الحج : ٧٨ – وجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أنه جعل هذه الأمة عدولا خياراً يشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلغوهم عن الله رسالته وأدوا عليهم ذلك ، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية وشهادتهم على أهل عصرهم ومن بعدهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بكذا ونهاهم عن كذا ، فهم حجة الله على من خالف رسول الله ، وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة ، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسل قامت عليه ، ويشهد كل واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة ، فلو كانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد العلم لم يشهد به الشاهد ولم تقم به الحجة على المشهود عليه ".

٩) "الدليل التاسع : قوله تعالى : {{ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون }} – الزخرف : ٨٦ – وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن تكون حقاً أو باطلاً أو مشكوكاً فيها ، لا يدرى هل هي حق أو باطل ، فإن كانت باطلاً أو مشكوكاً

فيها وجب اطراحها وأن لا يلتفت إليها وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلية ، وإن كانت حقاً فيجب الشهادة بها على البت أنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشاهد بذلك شاهدا بالحق وهو يعلم صحة المشهود به ".

١٠) "الدليل العاشر : قول النبي صلى الله عليه وسلم على مثلها " فاشهدوا " أشار إلى الشمس ولم يزل الصحابة والتابعون وأئمة الحديث يشهدون عليه صلى الله عليه وسلم على القطع أنه قال كذا وأمر به ونهى عنه وفعله لما بلغهم إياه الواحد والاثنان والثلاثة فيقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وحرم كذا وأباح كذا ، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح ، ولا ريب أن كل من له التفات إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربهم عيانا يوم القيامة ، وأن قوما من أهل التوحيد يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة وأن الصراط حق ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك ، وأن الولاء لمن أعتق ، إلى أضعاف أضعاف ذلك ، بل يشهد بكل خبر صحيح متلقى بالقبول لم ينكره أهل الحديث شهادة لا يشك فيها ".

١١) " الدليل الحادي عشر : إن هؤلاء المنكرون لإفادة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم العلم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم أنهم قالوا ، ولو قيل إنها لم تصح عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وتعجبوا من جهل قائله ، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ، ولم يروها عنهم عدد التواتر ، وهذا معلوم يقينا .

فكيف يحصل لهم العلم الضروري والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفتوا بكذا وذهبوا إلى كذا ، ولم يحصل لهم بما أخبر به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع ، وتعددت طرقه وتنوعت ، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم ؟ إن هذا لهو العجب العجاب .

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلا يلزمهم أحد أمرين : إما أن يقولوا أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاواه وأقضيته تفيد العلم ، وإما أن يقولوا إنهم لا علم لهم بصحة شيء مما نقل عن أئمتهم وأن النقول عنهم لا

تفيد علما ، وأما أن يكون ذلك مفيدا للعلم بصحته عن أئمتهم دون المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من أبين الباطل ".

١٢) " الدليل الثاني عشر : {{ قوله تعالى : ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول }} – الأنفال : ٢٤ }} إذا دعاكم لما يحييكم ووجه الاستدلال أن هذا أمر لكل مؤمن بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، ودعوته نوعان : مواجهة ونوع بواسطة المبلغ وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين ، وقد علم أن حياته في تلك الدعوة والاستجابة لها ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علما ما أو يجيبه بما لا يفيد علما أو يتوعده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علما بأنه إن لم يفعل عاقبه ، وحال بينه وبين قلبه ".

13) " الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : {{ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }} – النور : ٦٣ – وهذا يعم كل مخالف بلغه أمره صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، ولو كان ما بلغه لم يفده علما لما كان متعرضا بمخالفة ما لا يفيد علما للفتنة والعذاب الأليم ، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر ".

١٤) " الدليل الرابع عشر : قوله تعالى : {{ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..}} إلى قوله : {{ واليوم الآخر }} – النساء ٥٩ – ووجه الاستدلال أنه أمر أن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، فلولا أن المردود إليه يفيد العلم وفصل النزاع لم يكن في الرد إليه فائدة ، إذ كيف يرد حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيد علما البتة ولا يدرى حق هو أم باطل ؟ وهذا برهان قاطع بحمد الله ، فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفيد علما ، إنا نرد ما تنازعنا فيه إلى العقول والآراء والأقيسة فإنها تفيد العلم ".

١٥) " الدليل الخامس عشر : قوله تعالى : {{ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك..}} إلى قوله : {{ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله

حكما لقوم يوقنون }} – المائدة : ٤٩ ، ٥٠ – ووجه الاستدلال أن كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما أنزل الله ، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله ، وقد تكفل سبحانه بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة ، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل ، ونحن لا ندعي عصمة الرواة ، بل نقول : إن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد أن يقوم دليل على ذلك ولا بد أن يكون في الأمة من يعرف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلته ، ولا تلتبس بما ليس منها ، فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كل هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحادا كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده ، إن نظن إلا ظنا ، وما نحن بمستيقنين ".

وثمة أدلة أخرى غيرها ذكرها رحمه الله تعالى في المرجع السابق ، وذكرها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى [17].

◊ المطلب الثالث : الرد على زعمهم أن خبر الآحاد لا يحتج بها في باب الاعتقاد وتصلح للعمليات .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها.

(17) (الإحكام في أصول الأحكام : ٩٧/١) .

فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر؟ بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميّات كما تحتج بها في الطلبيات العمليّات ، ولا سيما أن الأحكام العملية ، تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ، ورضيه ديناً ، فشرعه ودِينَهُ راجع إلى أسمائه وصفاته .

ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله ، وأسمائه وصفاته ، فأين سلف المفرّقين بين البابين؟.

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب ، والسنة وأقوال الصحابة ويحيلون على آراء المتكلمين ، وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يعرف عنهم هذا التفريق بين الأمرين...وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم. فإنهم فرّقوا بين ما سموه أصولاً وما سموه فروعاً ، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها...وجعلوا ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافرٌ أو فاسق، وادعوا بالإجماع على هذا التفريق" أهـ .[18]

وقال أيضاً : " وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاهُ بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين ، كما اعتقدوا رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة وضحكه ، وفرحه ، وإمساك سماواته بإصبع من أصابع يده ، وإثبات القدم له سبحانه وتعالى .

ومن سمع هذه الأحاديث ممن حدّث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اعتقد ثبوت مقتضاها بمجرد سماعها من العدل الصادق ولم يرتب فيها قط...حتى إن الصحابة ربما يَتَثَّبتونَ في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر ؛ أما أحاديث الصفات فلم يطلب أحد منهم الاستظهار فيها البتة ، بل كانوا أعظم مبادرةً إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها ، ومن له أدنى إلمام بالسنة والالتفات إليها يعلم ذلك دون شك ، ولولا وضوح الأمر في ذلك كالشمس في رابعة النهار لذكرنا أكثر من مائة موضع .

(18) (مختصر الصواعق ٥٠٩/٢) .

فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة ، وإجماع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ؛ ووافقوا به المعتزلة والجهمية ، والرافضة والخوارج ، الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلّا فلا يعرف لهم سلف في الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم " أهـ[19]

ثم أفاض رحمه الله تعالى في نقل إجماع الأئمة على ذلك ولاسيما الأئمة .

وقد ذكر ابن عبدالبر الإجماع على قبول خبر الواحد في العقائد وله كلام قيم في بيان منهج السلف في العقيدة ولاسيما في الصفات .[20]

وقال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله : " اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على أن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ، ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي وفارق الجماعة ، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول الجهم فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء " أهـ . [21]

وللإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى كلام مهم فيه [22] .

ثم إن أحاديث الصفات ليست كلها أخبار آحاد بل غالبها متواتر .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى [23] :

---

(19) (مختصر الصواعق : ٤٧٣/٣) .

(20) انظر (جامع بيان العلم : ٤١٧) ، (التمهيد : ١٤٥/٧) .

(21) (اجتماع الجيوش الإسلامية : ٢٢٢) .

(22) شرح الطحاوية : ٣٩٨ .

(23) (حادي الأرواح : ٣٣٧

"والأخبار المقبولة في باب الأمور الخبرية العلمية أربعة أقسام :

أحدها : متواتر لفظاً ومعنى .

والثاني : أخبار متواترة معنى ، وإن لم تتواتر بلفظ واحد .

والثالث : أخبار مستفيضة متلقاة بالقبول بين الأمة .

والرابع : أخبار آحاد مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما القسمان الأولان : فكالأخبار الواردة في عذاب القبر ، والشفاعة ، والحوض ، ورؤية الرب تعالى ، وتكليمه عباده يوم القيامة ، وأحاديث علوه فوق سماواته على عرشه ، وأحاديث إثبات العرش... ونحو ذلك مما يعلم بالاضطرار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بها ، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه ، وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى ، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلَا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي صلى الله عليه وسلم تواتراً معنوياً ، لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمداً أو سهواً.....وهذا عند أهل الحديث أعظم من علم الأطباء بوجود بقراط وجالينوس فإنهما من أفاضل الأطباء ، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه ، والخليل ، والفراء ، وعلمهم بالعربية ، لكن أهل الكلام وأتباعهم في غاية قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان كما تجده لأكابر شيوخ المعتزلة ، كأبي الحسين البصري الحنفي يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا حديث واحد وهو حديث جرير ، ولم يعلم أنه فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً ؛ وقد ذكرناها في كتاب (صفة الجنة) و (حادي الأرواح) " أهـ .

ولو سلّمنا أن أحاديث الصفات أخبار آحاد ، لكن لا نسلم أنها أخبار أحاد مجردة ظنية ، بل هي قطعية ، لأنها موافقة لكتاب الله تعالى ، والعقل الصريح والفطرة السليمة ، وإجماع السلف في الدلالة على صفات الله تعالى ، كعلو الله تعالى على خلقه ، واستوائه على عرشه ، ووجهه الكريم ، ويديه ، ورضاه ، وغضبه ، ومحبته وكراهيته ، وغيرها من صفات الله تعالى ، التي تنفي حقائقها الماتريدية ويحرفون نصوصها ؛ فقد جاءت بها نصوص كتاب الله كما جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ لا يصح زعمهم هذا لأن أحاديث الصفات ليست مجردة عن موافقتها العقل الصريح والفطرة السليمة ، وإجماع السلف ومطابقتها لكتاب الله ، ولأن تلك الصفات ثابتة بنصوص كتاب الله تعالى الصريحة مع موافقتها للعقل الصريح والفطرة

السليمة ، وإجماع السلف ، فيكون مجيء الأحاديث بتلك الصفات من قبيل توافر الأدلة ، وتواردها على مدلول واحد .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

"هذه الأخبار الصحيحة في هذا الباب يوافقها القرآن ويدل على مثل ما دلت عليه ، فهي مع القرآن بمنزلة الآية مع الآية والحديث مع الحديث ، المتفقين وهما كما قال النجاشي في القرآن : "إن هذا والذي جاء به موسى من مشكاةٍ واحدة" ، ومعلوم أن مطابقة هذه الأخبار للقرآن وموافقتها له أعظم من مطابقة التوراة للقرآن .

فلما كانت الشهادة بأن هذه الأخبار والقرآن يخرجان من مشكاة واحدة فنحن نشهد لله على ذلك شهادةً على القطع والبت إذا شهد خصومنا شهادة الزور أنها تخالف العقل .

وما يضرها أن تخالف العقول المنكوسة إذا وافقت الكتاب وفطرة الله التي فطر عباده عليها والعقول المؤيدة بنور الوحي .

وكذلك شهادة ورقة بن نوفل بموافقة القرآن لما جاء به موسى... كان قوله : المبطل : "هذه الأحاديث لا تفيد العلم" بمنزلة قول من قال في قصص القرآن "إنها لا تفيد العلم" .

وهكذا قال المبطلون سواء ، وإن اختلفت جهة إبطال العلم ، عندهم من نصوص الوحي فنصوص القرآن لا تفيد علماً من جهة الدلالة ، وهذه لا تفيد علماً من هذه الجهة ومن جهة السند ، وهذا إبطال لدين الإسلام رأساً .

بل ذكر هذه الأحاديث بمنزلة ذكر أخبار المعاد ، والجنة والنار التي شهدت بما شهد به القرآن...وهل يخفى على ذي العقل السليم أن تفسير القرآن بهذه الطرق خير مما هو مأخوذ عن أئمة الضلال ، وشيوخ التجهم والاعتزال... وأضرابهم من أهل التفرق والاختلاف الذين أحدثوا في الإسلام ضلالاتٍ وبدعاً ، وفرقوا دينهم وكانوا شيعاً..فإذا لم يجز تفسير القرآن وإثبات ما دل عليه وحصول العلم اليقين بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الثابتة ، وكلام الصحابة وتابعيهم ، أفيجوز أن يرجع في معاني القرآن إلى تحريفات جهم وشيعته؟.. من كل أعمى أعجمي القلب واللسان بعيد عن السنة والقرآن مغمور عند أهل العلم والإيمان"؟ .[24]

(24) (مختصر الصواعق : ٤٥٥) .

وقد أخرج ابن أبي حاتم في كتاب (الرد على الجهمية) بسندٍ صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال : "ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث والله ما في الحديث شيء إلّا وفي القرآن مثله ؛ يقول الله تعالى : {{ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ }} – الحج : ٧٥ – {{ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ }} – آل عمران : ٢٨ .

{{ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ }} – الزمر : ٦٧ – {{ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ }} – ص: ٧٥ – {{ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى }} – طه : ٥ – ونحو ذلك ،

فلم يزل – أي سلام بن أبي مطيع – يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس" .[25]

وللإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كلام في مثل هذه المعنى ، ومثله كلام للإمام أبي محمد أحمد بن عبدالله المفضلي المزني رحمه الله ، رواه عنه البيهقي بإسناده إليه وأقره [26] .

ولإمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى كلام مهم أيضاً .[27] .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : "ولهذا كان أئمة السلف يذكرون الآيات ثم الأحاديث كما فعل البخاري ومن قبله ومن بعده ، فإن الإمام أحمد وابن راهويه وغيرهما يحتجون على صحة ما تدل عليه أحاديث النزول والإتيان ونحوها بالقرآن " .[28] .

وخلاصة القول أن أخبار الصفات الصحيحة يؤيدها كتاب الله ، فهي تفيد العلم اليقيني ويثبت بها الاعتقاد.

◊ المطلب الرابع : الرد على تقديم العقل على أخبار الآحاد .

(25)(فتح الباري : ٣٥٩/١٣) .

(26) (انظر الأسماء والصفات : ٤٥٦) .

(27) انظر (ذم التأويل : ١٨) .

(28) (مختصر الصواعق : ٤٥٦) .

هذه الشبهة تصادم النصوص من عدة أوجه :

١) أن الله تعالى جعل للعقل قدرة ، لا يسعه أن يتجاوزها ويتعداها ، فأمر الله عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة لا إلى عقل أولئك فقال سبحانه : {{ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا }}[29] .

والكتاب والسنة طافحان بالرد إليهما عند التنازع والاختلاف ، ومن كان عنده أدنى نظر فيهما علم ذلك قطعاً .

٢) أن تقديم العقل على النقل قدح في العقل ، يقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : " وتقديم العقل ممتنع لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل ولو أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء فكان تقديم العقل موجباً عدم تقديمه فلا يجوز تقديمه ، وهذا بين واضح فإن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته وأن خبره مطابق لمخبره فإن جاز أن تكون الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلا صحيحا وإذا لم يكن دليلا صحيحا لم يجز أن يتبع بحال فضلا عن أن يقدم فصار تقديم العقل على النقل قدحا في العقل ".[30]

٣) أن العقل مصدق للشرع فيما يخبر به ولاعكس ، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : " إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل " .[31]

ولو سلمنا بتقديم العقل على الشرع لم يرتفع الاختلاف ، ولم يحصل الاهتداء ، بل أصبح الناس مضطربين في أمور معاشهم ناهيك عن اضطرابهم في عقائدهم ومفاهيمهم .

---

(29) النساء : ٥٩ – .

(30) (شرح الطحاوية : ٢١٧) .

(31) (درء تعارض العقل والنقل : ١٣٨/١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض وأما تقديم الأدلة الشرعية فهو ممكن مؤتلف فوجب الثاني دون الأول ، وذلك لأن كون الشيء معلوما بالعقل أو غير معلوم بالعقل ليس هو صفة لازمه لشيء من الأشياء بل هو من الأمور النسبية الإضافية فإن زيدا قد يعلم بعقله ما لا يعلمه بكر بعقله وقد يعلم الإنسان في حال بعقله ما يجهله في وقت آخر، والمسائل التي يقال إنه قد تعارض فيها العقل والشرع جميعها مما اضطرب فيه العقلاء ولم يتفقوا فيها على أن موجب العقل كذا بل كل من العقلاء يقول : إن العقل أثبت أو أوجب أو سوغ ما يقول الآخر إن العقل نفاه أو أحاله أو منع منه ، بل قد آل الأمر بينهم إلى التنازع فيما يقولون إنه من العلوم الضرورية ، فيقول هذا نحن نعلم بالضرورة العقلية ما يقول الآخر إنه غير معلوم بالضرورة العقلية ، كما يقول أكثر العقلاء : نحن نعلم بالضرورة العقلية امتناع رؤية مرئي من غير معاينة ومقابلة ، ويقول طائفة من العقلاء : إن ذلك ممكن ، ويقول أكثر العقلاء : إنا نعلم أن حدوث حادث بلا سبب حادث ممتنع ويقول طائفة من العقلاء : إن ذلك ممكن ، فلو قيل بتقديم العقل على الشرع – وليست العقول شيئا واحدا بيّناً بنفسه ولا عليه دليل معلوم للناس بل فيها هذا الاختلاف والاضطراب – لوجب أن يحال الناس على شيء لا سبيل إلى ثبوته ومعرفته ولا اتفاق للناس عليه .

وأما الشرع فهو في نفسه قول الصادق وهذه صفة لازمة له لا تختلف باختلاف أحوال الناس والعلم بذلك ممكن ورد الناس إليه ممكن ؛ ولهذا جاء التنزيل برد الناس عند التنازع إلى الكتاب والسنة ، وهذا يوجب تقديم السمع ، وهذا هو الواجب ؛ إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافا واضطرابا وشكا وارتيابا ، ولذلك قال تعالى : {{كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }} "[32][33]

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : " وبالجملة فمعارضة أمر الرسل أو خبرهم بالمعقولات إنما هي طريقة الكفار ".[34]

هذا غيض من فيض في الشبهة وردها ، وإلّا فإن الكلام يطول في ذلك ويتشعّب ، لكثرة المفتونين بها وقلة الناصح العالم ، وابتعاد بعض العلماء عن طريقة السلف في صيانة الشريعة والذب عنها ، فشبهتهم اليوم ليست كشبهتهم غداً ، وشبهة أسلافهم ليست كشبهة خلوفهم .

---

(32) (المرجع السابق بتصرف يسير : ١٤٤/١) .

(33) – البقرة: ٢١٣ –

(34) (مختصر الصواعق المرسلة : ١٢١)

وقد ظهر كتاب نافع للشيخ الدكتور ناصر الحنيني سماه : (التطرف المسكوت عنه) ، ناقش فيه شبه القوم وقطع أصل هذه النبتة السوداء – كفى الله المسلمين شرها – فجزاه الله عن الأمة خيراً .[35]

◊ المطلب الخامس : الرد على استدلالهم بتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين .

حديث ذي اليدين هو الحديث الوحيد بين عشرات الأخبار في الاحتجاج بخبر الآحاد ، فلا يعتبر قاعدة ، بل هو الاستثناء بين باقي النصوص ، وكتب السنة طافحة بأخبار قبوله صلى الله عليه وسلم لخبر الواحد ، وقد بعث رسله إلى الملوك واحداً واحداً ، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم .

ثم أنه لم يرد فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم توقف فيه ، في مقابل ما ثبت من التصريح القولي والفعلي بأخبار الآحاد كما تقدم ، فلا ينهض لدفع تلك النصوص المستفيضة في الاحتجاج بخبر الآحاد .

وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم توهم غلط ذي اليدين ، حيث استبعد أن ينفرد بمعرفة هذا الأمر دون من حضره من الجمع الكثير ، ولذا قال له : { لم أنسَ ، ولم تقصر الصلاة } ، وكان هذا اعتقاده عليه الصلاة والسلام ، ولا يُكَلَّف الإنسان بقبول خبرٍ مع اعتقاده خطأ راويه ، فلما وافقه غيره ارتفع احتمال الوهم عنه ، فَقَبِلَه صلى الله عليه وسلم ، وعمل بموجب الخبر عندما تبين له عدم الوهم ، وبعبارة أخرى كان يقين ذي اليدين معارضاً ليقين النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن تقديم يقين ذي اليدين رضي الله عنه على يقين النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بمرجح خارجي وهو شهادة الصحابة الباقين رضي الله عنهم .

فتلخص من ذلك ، أن سبب توقف النبي صلى الله عليه وسلم :

١) خبر ذي اليدين معارض لما غلب على ظن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أتم الصلاة ، فلهذا المعارض لابد من مرجح ، فلما شهد أبوبكر الصديق رضي الله عنه بذلك رجح قول ذي اليدين على ما غلب على ظن النبي صلى الله عليه وسلم فقبله .

(35) (بتصرف من مقالة للدكتور وليد المرزوقي بعنوان : تقديم العقل على النقل) .

٢) خبر ذي اليدين كان معارضاً بسكوت الجمع الكثير من الصحابة الذين شهدوا الصلاة ، فسكوتهم أمارة على خطأ ذي اليدين ، فلهذا توقف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما شهد معه غيره تبين هذا السكوت غير معارض لما قاله ذو اليدين ، فأخذ به .

وقد أجاب أهل العلم عنه بأجوبة كثيرة منها :

١) ماذكره الإمام الغزالي رحمه الله قال : " أما توقف رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور :

– أحدها : أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف .

– الثاني : أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسم سبيل ذلك .

– الثالث : أنه قال قولاً لو علم صدقاً لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقبيل الشهادة فلم يقبل فيه قول الواحد والأقوى ما ذكرناه من قبل ".[36]

٢) ما قاله الإمام الآمدي رحمه الله : " إنما توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين لتوهم غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير ، ومع ظهور أمارة الوهم يجب التوقف فيه ، فلما ارتفع الوهم بشهادة أبي بكر وعمر عمل بموجب خبره وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا عمل بخبر لم يبلغ حد التواتر . أي أنه آحاد".[37]

٣) وقال محب الدين عبدالشكور رحمه الله : " أولاً : أنه خبر الواحد فلا يستدل به لإبطاله ، وثانياً : إنما توقف للريبة لأن الانفراد من بين جماعة مشاركة في سبب العلم مظنة الخطأ ، لا لأنه خبر الواحد ، كيف وقد عمل مراراً بخبر الآحاد ".[38]

(36) المستصفى (١٤٥/١) .

(37) (الإحكام في اصول الأحكام : ٩٨/٢) .

(38) (فواتح الرحموت للأنصاري : ٣٦/٢) .

◊ المطلب السادس : الرد على استدلالهم بتوقف بعض الصحابة رضي الله عنهم في قبول خبر الواحد .

١) الاحتجاج بخبر الآحاد منهج الصحابة جميعاً رضي الله عنهم وارضاهم ، كما قد سبق نقل الإجماع على ذلك ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : "ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصَّحابَة ، فمَن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنّة ، وقضاؤهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفُتْيَا ، ونقضهم ما حكموا بخلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على مَن خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك" (39)

فلم يردّوا حديثاً قط لكونه خبر آحاد ، فإذا روي عنهم التوقف في بعض الأخبار – المحصورة – فإن ذلك لا يدل على عدم الاحتجاج والعمل به ، بل قد يكون لغرض آخر كطروء ريبة في حال الراوي ، أو احتمال وهمه ، أو سدِّ ذريعة أو مزيد رغبة في التثبت والاحتياط ، إلى غير ذلك من الأغراض .

فإن توقفهم هو من قبيل قوله تعالى : {{ فعززنا بثالث }} (40).

فليست الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بواحد ، فإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد ، فخبر الاثنين لا يزيدها إلّا ثبوتاً . وهم رضي الله عنهم يفعلون ذلك أحياناً زجراً للناس ، وتحذيراً لهم من ألّا يتقولوا عليه صلى الله عليه وسلم ، وألّا يحدّثوا إلّا بما حفظوا وتيقنوا من حديثه .

٢) وما ادعوه على أبي بكر رضي الله عنه فهو الكذب بعينه ، فإن أبا بكر لم يرد خبر المغيرة ، وإنما قال له : "هلْ مَعَك غَيْرُك" وليس في هذا أي رد لخبر المغيرة رضي الله عنه .

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاس. فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَك غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر ".(41)

فهو أولاً : حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به مطلقاً .

(39) (شرح صحيح مسلم : ١/١٣٠) .

(40) – يس : ١٤ –

(41) وقد ضعّفه بعض الحفاظ (انظر ضعيف الترمذي : ٢١٠٠ ، ضعيف أبي داؤد : ٤٩٧ ، الإرواء : ١٦٨٠) .

وثانياً : مع أن شهادة محمد بن مسلمة لم ترفع الخبر عن كونه آحاداً ، إلّا أن أبا بكر لم يتردد في قبوله والعمل به والمنكرون لا يقولون أصلاً بحجية الآحاد المنقول عن اثنين ، ومن الغرابة بمكان أن يحتجوا بتوقف أبوبكر – رضي الله عنه – في رواية واحدة عنه ، ولا يحتجون بقبوله لعشرات الأخبار من قبيل الآحاد! ، ناهيك عن اختلاف الحفاظ في ثبوت هذه الرواية المنفردة عنه ، والأدهى أن يجعلوا توقفه في هذا الحديث قاعدة للصحابة في الاحتجاج باحاديث الآحاد ، ومئات الأحاديث صارت هي الاستثناء!.

٣) وأما خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي سعيد الخدري قال : "كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً له ، فقالوا : ما أفزعك ؟ قال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يُؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردّ علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله : { إذا استأذن أحدهم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع } ، قال : لتأتيني على هذا بالبينة. فقالوا : لا يقوم إلّا أصغر القوم . فقام أبو سعيد معه فشهد له . فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ". [42]

وبهذا يتبين أن عمر – رضي الله عنه – لم يرد خبر أبي موسى كما يدّعي المتهوكون ، إنما أراد التثبت والاحتياط في الرواية سداً للذريعة ، لئلا يُفضي ذلك إلى التوسع في الحديث عن رسول الله ممن دخل حديثاً في الإسلام أو لغير ذلك من الأغراض ، فهو رضي الله عنه فعل ذلك زجراً للناس ، وتحذيراً لهم من ألّا يتقوّلوا عليه صلى الله عليه وسلم ، وألّا يحدّثوا إلّا بما حفظوا وتيقّنوا من حديثه .

وقد ذكر هذا الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى ، فقال : " وقد اخبر عمر بن الخطاب أنه لم يتهم أبا موسى في روايته ، وطلب البينة منه على ما روى تكذيباً له ، وإنما يشدد فيه لأن يعلم الناس أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد ، فلا يجئ من بعدهم من يجترئ فيكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، أو يتقول عليه مالم يقل حتى يدخل بذلك في سخط الله عز وجل "[43]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " وهو الذي سنّ التثبّت في النقل ، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب "[44].

(42) أخرجه البخاري (١٧٩/١٠) ومسلم (١٧٤/٤) .

(43) (المجروحين والضعفاء : ٣٧/١) .

(44) (تذكرة الحفاظ : ٦/١)

وقد قبل رضي الله عنه أخباراً أخرى هي من قبيل الآحاد ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي أنه كان يقول : " الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا " ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : "كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها" فرجع إليه عمر .(45)

وقبل أيضاً خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أمر الطاعون كما روى الشيخان .

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يكن عمر يأخذ الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .(46)

وقد أورَد العلماء مئات الوقائع ذهب فيها الصحابة رضي الله عنهم ، إلى أن أخبار الآحاد حجَّة يجب المصير إليها ، وقبلوا رواية العدل الثقة فيما يروون :

- فقد قَبِل أبو بكر الصديق خبرَ عائشة في أن النبي صلى الله عليه وسلم ماتَ يوم الاثنين .
- وقبِل عُمر خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء .
- وقبل خبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها .
- وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين .
- وقبل عثمان خبر الفُرَيْعَة بنت سنان ، أخت أبي سعيد ، في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيت زوجها .

ذكر هذه الأحاديث الحافظ ابن حجر رحمه الله.(47)

وقال رحمه الله تعالى : "وقد شاع فاشيًا عملُ الصَّحابَة والتَّابعين بخبر الواحد من غير نكير ؛ فاقتضى الاتفاق منهم على القَبول".(48)

(45) (صحيح أبي داؤد : ٢٩٢٧) .

(46) صحيح البخاري(٢٠٠/٢)

(47) (الفتح : ٢٣٥/١٣) .

(48) (فتح الباري : ٢٣٤/١٣) .

"على أن هذه الأخبار ومع شهادة الشاهد لم تخرج عن كونها آحاداً ، فلا حجة لمن يرد الآحاد بتوقف بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في قبول هذه الأخبار ، وغاية الأمر أنها تصلح دليلاً لمن يشترط راويين اثنين ، لكن يرد ذلك ما تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عن الصحابة – رضي الله عنهم – من بعده من قبول خبر الواحد والعمل به"(49)

خاتمة البحث :

إن التشكيك في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم آية من آيات نبوته ، فقد تنبّأ بهم عليه الصلاة والسلام فقال : [لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُمْ متكئًا على أريكتِهِ يأتيهِ أمرٌ مما أمرتُ بهِ أو نهيتُ عنهُ فيقولُ : لا أدرِي . ما وجدنَا في كتابِ اللهِ اتبعناهُ] (50) .

وقد امتدت هذه البدعة منذ نشأتها على أيدي بعض الفرق في الماضي ، إلى هذا القرن الذي استفحلت فيه على أيدي المستشرقين ومن استمالوهم من ابناء المسلمين ، حتى باتت لهم صروح ينظّمون فيها مكائدهم على السنة المطهّرة بإحكام ، وانظر رسالة الدكتور ربيع المدخلي – سابقة الذكر – لتعلم مدى انتشارهم في هذا الزمان ومدى خطورتهم ، فينبغي للمسلم أن يتعلّم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لكي ينجو من الوقوع في براثن هذه الفتن العظيمة ، التي تهوي بصاحبها للكفر والعياذ بالله تعالى ، فالمنكر للسنة منكر للقرآن ، لاسيّما وقد نجح الاستشراق في استقطاب كثير من أبناء المسلمين المتأثرين بثقافته ، ناهيك عن أهمية علم الحديث ودراسته .

يقول الدكتور محمد الصباغ : " إن دراسة الحديث أمر ضروري لطالب العلم سواء أكان متخصصا في الشريعة أم في العربية أم في التاريخ أم في غير ذلك من العلوم أما ضرورته لتخصص في الشريعة فواضحة.. وأما بالنسبة لطالب العربية فنستطيع أن نجعل الدواعي لدراسته فيما يأتي أولا لأن تأثير الحديث النبوي على

(49) (احتجاج الصحابة بخبر الواحد للدكتور محمد عويضة ، صفحة ٧٩) .

(50) (صحيح الترمذي : ٢٦٦٣) .

ثقافاتنا العربية يفوق كل تصور ، فلقد صبغت طريقته كل فنون ثقافتنا ومعارفنا ، وإنك تجد طريقة السند عمت كل أنواع الكتب في مكتبتنا من أدبية وتاريخية وغيرهما إذ تعتمد السند في إيراد أخبارها مثل كتاب " الأغاني" لأبي فرج الأصفهاني ، و" الأمالي" لأبي علي القالي، و"تاريخ الرسل والملوك" لابن جرير الطبري ، بل إن كثيراً من العلوم ما كان ليوجد لولا الحديث ؛ فطبقات الرجال ، وكتب التواريخ ، وكتب التراجم والسيرة ، كل هذا ثمرة من ثمرات الحديث النبوي " .

ويقول الدكتور شوقي ضيف : "فالحديث هو الذي فتح باب الكتابة التاريخية ، وهيأ لظهور كتب الطبقات في كل فن ، وهذا غير ما نشأ عنه من علوم الحديث، وغير مشاركته في علوم التفسير والفقه ، مما بعث على نهضة علمية رائعة ".

وقال الدكتور أحمد أمين : "كان جمع الحديث أساساً لكل العلوم الدينية تفرع عنه التفسير الفقه وتاريخ السيرة وتاريخ الفتوح والطبقات ... إلخ". (51)

كما ينبغي أن تتظافر الجهود في مواجهة هذه الحملات الشرسه والهجمات المسعورة للنيل من السنة ورواتها كما تتداعى الأكلة على قصعتها .

يقول الدكتور أحمد كريمة : " التشكيك والطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة وردها ، له مضاره الخطيرة على ديننا ، وعلى وحدة أمتنا الإسلامية ، ومن تلك المضار : أولاً :إخراج ما هو من الدين : فكما أن وضع الأحاديث بالاختلاق والكذب يدخل في الدين ما ليس منه ، فإن رد صحيحها يخرج من الدين ما هو منه ، وهذا عين الابتداع ، لأنه يكون بالزيادة والنقص .

ثانياً : إشاعة البلبلة الفكرية ، وتلك مصيبة كبرى لا يدرك أخطارها الحالية والمستقبلية هؤلاء اللاعبون بالنار ؛ لأنها تفتح الباب على مصراعيه لفقد النصوص قداستها وحرمتها وتمهد السبل لأذناب العلمانية ومن يشاطرهم الكيد للإسلام ، والتطاول على النصوص ، والاستخفاف بها ، وأخذ ما يتفق مع الأمزجة وهجر ما عداها ، وسيتحمل هؤلاء إثم تفرقة الأمة الإسلامية ، وإثارة البلبلة بين صفوفها ."(52)

(51) (ضحى الإسلام : ٣٦٢/٣)

(52) (السنة النبوية للدكتور أحمد محمد كريمة : 77 ، وانظر : الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد : 98) .

ويقول الدكتور مروان شاهين في مقالته في مجلة المنار ، المجلد التاسع : " ودع عنك يا أخي ترهات المعاندين في هذه المسألة ، فإن القضية متعلقة بالإيمان وعدمه ، والمؤمنون لا يقدمون أبدً أي قول على قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن لمسلم أبداً أن يتوقف في العمل بحديث ثبتت صحته عند العلماء ، وحاشاه أن يكون من المعاندين إن المؤمن يسارع إلى تنفيذ حكم الله تعالى ، وتنفيذ ما ثبت صحته من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا شأن أئمة الإسلام جميعاً ، والأئمة الأربعة وغيرهم ، وتواترت على ذلك أقوالهم " .

وليست هذه العجالة التي اعترف فيها بالعجز والتقصير ، إلّا مجرد تعبير – باختصار شديد – عن موقفي كمسلم تجاه ديني وسنة نبيي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ، ولا تعدو أن تكون كذلك ، فموضوع البحث أجلّ وأعظم من أن يتحدث عنها مثلي في بضع وريقات ، أردت أن ألخص فيها معتقدي بأن السنة حجة لانزاع فيها بين أهل الإسلام ، وأن من أنكر حجيتها بشروطها المعروفة في الأصول ؛ كفر وخرج عن دائرة الإسلام ، والله أسأل الصواب فيما كتبت ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .